

Distr.: General
4 June 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص
فيينا، 10 و 11 أيلول/سبتمبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم.
- 3- أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحظات القضائية المتخصصة.
- 4- مسائل أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.

الشروح

- 1- المسائل التنظيمية
 - (أ) افتتاح الاجتماع
سوف يفتتح الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس، 10 أيلول/سبتمبر 2020.
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، يقدم تقاريره



وتوصياته إليه، وشجع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعاته سنوياً، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً مع اجتماعات سائر الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

وفي 30 آب/أغسطس 2019، اتفق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، على خطة عقد الاجتماعات في عام 2020، التي من المقرر بموجبها عقد الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في فيينا يومي 10 و 11 أيلول/سبتمبر 2020. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق المكتب الموسع، في 1 أيار/مايو 2020، بموجب إجراء الموافقة الصامتة، على المواضيع الفنية لاجتماع الفريق العامل.

وقد أعد تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) وفقاً لقرار المؤتمر 1/7، من أجل تمكين الفريق العامل من أداء المهام المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تمكنه من عقد أربع جلسات عامة على مدى يومين، مع توفير خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

2- إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم

في إطار البند 2 من جدول الأعمال، لعل الفريق العامل يود مناقشة السبل التي يمكن بها تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة في نظم العدالة الجنائية الوطنية لضمان التوصل لنتائج عادلة لضحايا الاتجار الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم. ويمكن لهذه المناقشة أن تسترشد بدراسة تطور المبدأ على الصعيد الدولي، والسبل التي نفذ بها المبدأ بالفعل في نظم العدالة الوطنية.

ولعل الفريق العامل يود أيضاً بحث كيفية تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة من خلال القوانين والسياسات في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية، من مرحلة إصدار الحكم إلى ما بعد الإدانة، مع مراعاة الاختلافات في النظم القانونية الوطنية.

ولعل الفريق العامل يود كذلك مناقشة بعض المسائل الرئيسية المرتبطة بمبدأ عدم المعاقبة، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا، والمعايير المحددة لمفاهيم رئيسية من قبيل "الإجبار على ارتكاب جرائم" أو "الجرائم المرتكبة نتيجة لذلك" ونطاق المبدأ.

وللنظر في البند 2 من جدول الأعمال، ستعرض على الفريق العامل ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة تتناول إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم (CTOC/COP/WG.4/2020/2)

3- أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحظات القضائية المتخصصة

على الرغم من أن موضوعي التحقيقات المشتركة والملاحظات القضائية المتخصصة في قضايا الاتجار بالأشخاص لم يعالجا باعتبارهما بنداً مواضيعياً قائماً بذاته في جدول أعمال الفريق العامل في اجتماعات سابقة، فقد جرت مناقشات بشأن جوانب محددة من الموضوع في إطار بنود جدول أعمال أوسع نطاقاً في اجتماعات متعددة. وقد أجريت هذه المناقشات في إطار المناقشات المتعلقة بتحسين تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، وتحسين التنسيق مع الهيئات والكيانات التي تكافح الاتجار بالأشخاص، وكذلك المتعلقة بالتعاون الدولي في قضايا الاتجار وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة. ومن ثم، اعتمد الفريق العامل عدة توصيات تتعلق بوجه أعم بتعزيز التحقيقات، بما في ذلك بشأن أفرقة التحقيق المشتركة والملاحقة القضائية.

ولزيادة التركيز في المناقشة في إطار البند 3 من جدول الأعمال، لعل الفريق العامل يود إجراء مناقشة مفصلة لمختلف الطرائق لإجراء التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة، ومناقشة التحديات العملية التي قد تعيق تنفيذها.

وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود مناقشة الممارسات الواعدة القائمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على أمثلة فعالة من حيث التكلفة يمكن تنفيذها حتى إذا كانت الموارد محدودة.

وللنظر في البند 3 من جدول الأعمال، ستعرض على الفريق العامل ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة (CTOC/COP/WG.4/2020/3)

4- مسائل أخرى

نظرا لعدم توجيه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 4 من جدول الأعمال، فلا يتوقع في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق في إطار هذا البند.

5- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد الفريق العامل تقريرا عن اجتماعه، سوف تتولى الأمانة إعداد مشروعه.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الخميس، 10 أيلول/سبتمبر		
13/00-10/00	1 (أ)	افتتاح الاجتماع
	1 (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	2	إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم
18/00-15/00	2	إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم (تابع)
	3	أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة
الجمعة، 11 أيلول/سبتمبر		
13/00-10/00	3	أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة (تابع)
18/00-15/00	4	مسائل أخرى
	5	اعتماد التقرير